البيع بالثمن المؤجل
مع الزيادة على أصل الثمن

البيع بالتقسيط

علي محمد ونيس

الألوكة
www.alukah.net

البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

(البيع بالتقسيط)

إعداد

علي محمد ونيس

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ أكثر المعاملات تتجدد صورها، وتختلف طبيعتها من زَمَنٍ لآخر، بخلاف العبادات؛ فإنها ثابتة مستقرة، لا جديد فيها، وتجدد المعاملات نتيجة حتمية لتطوُّر حياة الناس، واتساع مجالات نشاطهم، وتفننهم في سبيل الوصول إلى أقصى درجات التقدم، فكان لا بد من التصدِّي لهذه المستجدّات، التي لم يرد في عينها حُكم منصوص؛ ليعيشَ الناس حياة مستقرة تُصان فيها نفوسهم، وتكون عونًا لهم على طاعة الله تعالى.

والبيعُ هو واحد من أنواع التعامل الكثيرة بين البشر، وهو أكثر المعاملات تطورًا وتجددًا، فحياة الناس لا تقوم إلا على التبادُل الحاصل بصور البيع المختلفة، وقد أباح الإسلام أصل البيع كما في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقد تضافرتْ نصوص الشرع على إباحته وتجويزه، بل على الحث عليه والترغيب فيه، بشرط أن يخلو مما نهى الله عنه من الصور المحرمة في البيوع، وقد فصلها العلماء، وبَيَّنُوا سُبل التخلُّص منها.

ولَمَّا كان للبيع صور متعدِّدة، وأحوال مختلفة، تباينت أراء العلماء في بعضها، كما اتَّفَقَتْ على البعض الآخر كلمتُهم، بناء على الأسباب المعروفة لاختلاف الفقهاء، كالاختلاف في فَهم النصوص وغير ذلك، وهي مذكورة في كُتُب الفِقْه والأُصُول.

ومِن مسائل البيوع التي تنازَعَ الفقهاءُ في حكمها: البيع بالتقسيط.

تمهيد لبيان معنى: البيع، والتأجيل، والتقسيط

المبحث الأول: مفهوم البيع

أولا: تعريف البيع لغةً.

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء: شريته، أبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذٌّ، وقياسه مباعًا.

والابتياع: الاشتراء، وفي الحديث: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه))(١)؛ بمعنى: لا يشتري على شراء أخيه.

وباع عليه القاضي: إذا كان على كره منه، وباع له الشيء: إذا اشتراه له.

والأكثر في الاستعمال: (بعته) إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة، (واشتريته) إذا تملكته بها(٢).

ثانيا تعريف البيع في الاصطلاح:

اختلفتْ ألفاظ الفقهاء في تعريف البيع، وإن توافقتْ معانيها إلى حدٍّ كبير، ومثل هذا الاختلاف في التعبير عنِ المعرف يرجع غالبًا إلى تصوُّرات سابقة لِمُفردات المعرف، فيعرفه كل واحد بحسب تصوُّره.

أما الحنفية فعرفوه بأنه: مبادلة مال بمال(٣)، وعَرَّفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع(٤)، وعرفه الشافعية بأنه: مبادلة مال بمال أو نحوه تمليكًا(٥)، وعَرّفه الحنابِلة بأنه: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث:٤٨٤٨، ومسلم في الصحيح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم ١٤١٢.

(٢) انظر: «لسان العرب»؛ لابن منظور ٢٣/٨، «المغرب في ترتيب المعرب»؛ للمطرزي ٩٧/١، «مختار الصحاح»؛ للرازي ص٢٩، «أساس البلاغة»؛ للزمخشري ص٥٧، «مقاييس اللغة»؛ لابن فارس ٣٢٧/١، مادة: بَيَعَ.

(٣) انظر: «البحر الرائق»؛ لابن نجيم ٢٧٧/٥، و«مجلة الأحكام العدلية المادة» (١٠٥) ٩٢/١.

(٤) انظر: «بلغة السالك»؛ للصاوي٤/٣.

(٥) «المجموع»؛ للنووي ١٤٠/٩.

(٦) «الروض المربع»؛ للبهوتي ٢٢/٢، و«كشاف القناع» ١٣٥/٣.

وليس الغرض هنا بيان التعريف الراجح، وإنما المقصود هو تصوُّر المعَرَّف (البيع) بأي واحد من هذه التعريفات؛ إذ الاستطراد في ذلك ليس من أُصُول بَحْثِنا في هذه المسألة.

وقد أخرجتْ هذه التعريفات بِمُجْمَلِها كل ما ليس ببيع؛ كالإجارة، والنكاح، والإعارة، والهِبة، والهدية.

وللبيع أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، فباعتبار نوع العوض منه الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، والمقايضة: وهو بيع السلع بالسلع، والبيع المطلق: وهو أشهر أقسام البيع، وهو بيع السلع بالنقود(١).

وباعتبار قدر الثمن منه المرابحة: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، الذي اشتراه به البائع، وزيادة ربح معلوم، والوضيعة: وهي مبادلة المبيع بأنقص من ثمنه الأول، الذي اشتراه به البائع نقصًا معلومًا، ومنه التولية: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الذي اشتراه به البائع، من غير زيادة ولا نقصان، ومنه المساوَمة: وهي البيع بدون ذكر الثمن الأول، ويتم البيع بالثمن الذي يتَّفِقان عليه(٢).

وباعتبار التعجيل والتأجيل منه معجل البدلين: وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالاً، وهذا هو البيع المعروف المشهور الذي لا يؤجل فيه أحد البدلين، وهو ما ينصرف إليه العقد عند الإطلاق، ومنه مؤجل البدلين: وهو المعروف عند الفقهاء ببيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، وهذا يعني تأجيل العوضين معًا، فيؤجل البائع تسليم المبيع، ويؤجل المشتري تسليم الثمن، وهذا البيع محرم بالإجماع(٣).

ومنه البيع المؤجل أحد البدلين: فإن كان المؤجل هو المثمن كان بيع السلم، وهذا جائز بالإجماع(٤).

وإن كان المؤجل هو الثمن، كان البيع بالأجل أو بالنسيئة، ومن أشهر صوره المعاصرة البيع بالتقسيط، وهي المسألة التي نحن بصددها(١).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/١٣٤، و«حاشية ابن عابدين» ٤/٥٣٤، و«بداية المجتهد» ٢/١٥٧.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/١٣٤، ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/٥٣٤.

(٣) انظر: «الأم»؛ للشافعي ٤/٣١، و«المغني»؛ لابن قدامة ٤/١٨٦.

(٤) «المغني»؛ لابن قدامة ٤/٣٣٨، و«عون المعبود»؛ لشمس الحق آبادي ٩/ ٢٥١.

وبهذا يتضح لنا أن البيع بالأجل هو أحد صور البيع القديمة المعروفة، ويتم فيه تسليم أحد البدلين وهو السلعة وتأخير الآخر وهو الثمن دون زيادة عليه، وفي العصر الحاضر تتم نفس الصورة من البيع لكن مع زيادة الثمن، وهو المعروف عندنا ببيع التقسيط.

المبحث الثاني: مفهوم التأجيل.

أولاً: تعريف التأجيل لغة:

التأجيل: تحديد الأجل، وفي القرآن: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا}(٢)، وأَجَلَّ الشيء يؤجّل، فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل.

والأجيل: المؤجل إلى وقت، والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، والآجل والآجلة: ضد العاجل والعاجلة، وفي الحديث: ((يتعجلونه ولا يتأجلونه))(٣)، والتأجُّل تفعُّل: من الأجل(٤)، والأجل: مدة الشيء، وغايته، ووقته الذي يحل فيه، والتأجيل تحديد الأجل(٥).

ثانيًا: تعريف التأجيل في الاصطلاح:

لا يوجد بعد البحث في كُتُب أهل العلم من عَرَّفَ التأجيل في الاصطلاح، ولعل ذلك لعدم وجود خِلاف كبير بينه وبين التأجيل في اللغة، ويمكن أن يعرف التأجيل في الاصطلاح بأنه: "مدة مستقبلية مُحققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها"(٦).

فقولنا: "مدة مستقبلية": خرج بها الماضي والحاضر، و"محققة الوقوع": خرج بها الشرط؛ لأنه قد يقع وقد لا يقع، و"يُضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها": كتأجيل الثمن إلى أول العام مثلاً، فيجب أداء الدّين عند هذا الأجل.

و"أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها": أي يستمر تنفيذ الالتزام إلى لحظة انقضاء المدة.

---

(١) انظر: «درر الحكام» ٩٩/١، و«بداية المجتهد» ١٥٧/٢، و«بيع التقسيط»؛ للمصري ص ٩٤.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٠.

(٤) انظر: «لسان العرب»؛ لابن منظور١١/١١، «العين»؛ للخليل ١٧٨/٦، «أساس البلاغة»؛ للزمخشري ص١٢، مادة: أَجَلَ.

(٥) انظر: «المصباح المنير» (الألف مع الجيم وما يثلثهما)، و«القاموس المحيط» (باب اللام فصل الهمزة).

(٦) «نظرية الأجل»؛ للعطار ص ٤٧، ٦٧.

المبحث الثالث: تعريف البيع بالتقسيط

الفصل الثاني:حكم البيع بالثمن المؤجل:

ذَكَرْنا في الفَصْل السابق أقسام البيع باعتبارات مختلفة، وكان من أنواع البيع التي ذكرنا البيع بالثمن المؤجل، دون زيادة عليه نظير الأجل، فكان بيان حكم هذا البيع تَقْدِمة للحديث عن البيع بثمن مؤجل مع زيادة الثمن (البيع بالتقسيط).

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا:

البيع بالأجل دون زيادة في الثمن جائز من حيث الجملة، دلتنا على ذلك الأدِلّة، وجرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، حتى حكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على جوازه.

قال ابن بطال: "العلماء مُجْمِعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة(١)"(٢).

ومن الأدلة على جواز البيع بالأجل ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(٣)، قال الطبري في تفسيره: {إذا تَدَايَنْتُمْ}؛ يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به {إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}، يقول: إلى وقتٍ معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينًا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه منَ الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ ،برقم ٢٧٥٩.

(٢) «شرح صحيح البخاري»؛ لابن بطال ٢٠٨/٦، وانظر: «فتح الباري»؛ لابن حجر ٣٠٢/٤، و«تحفة الأحوذي؛ للمباركفوري ٣٣٩/٤، و«المجموع»؛ للنووي ٣٣٩/٩، و«المغني»؛ لابن قدامة ٢٦٢/٦ – ٢٦٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الطبري» ١١٦/٣.

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس...)) الحديث(١).

وجه الدلالة: أن بريرة – رضي الله عنها – اشْتَرَتْ نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجل إلى تسع سنين، وقد أقَرَّ النبي ﷺ ذلك، فدل ذلك على جواز البيع بالثمن المؤجل.

الدليل الثالث: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان(٢) غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: ((كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أراد شراء الثوبين بثَمَن مؤجل، ولو كان ذلك غير جائز، لما رغب في ذلك ﷺ.

الدليل الرابع: عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: "توفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل، برقم ٢٠٦٠.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٨٠ : "هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري في «أعراض البحرين»: قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا".

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/١٤٧، برقم ٢٥٢٨٤، والترمذي في «السنن»، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، برقم ١٢١٣، والنسائي في «السنن الصغرى»، باب: البيع إلى الأجل المعلوم، برقم٤٦٢٨، والحاكم في «المستدرك»، برقم ٢٢٠٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، برقم ١٠٩٠٤، قال الترمذي في «السنن» ٣/٥١٨: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، وصَحّحه الألباني انظر: صحيح وضعيف «سنن الترمذي»؛ للألباني ٣/٢١٣، كما أشار لصحته في تحقيقه «لمشكاة المصابيح»؛ للتبريزي ٢/٤٩٠.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي بثمن مؤجل، فدل ذلك على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص(١) الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يشتريَ هذه الإبل بالثمن المؤجل، فدلَّ ذلك على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

الدليل السادس:

عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: "كنت قاعدة عند عائشة – رضي الله عنها – فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب"(٣).

---

(١) جمع قلوص، والقلوص – بفتح القاف في الواحد، وبكسرها في الجمع – وهي فتيات النوق، انظر: «مشارق الأنوار»؛ للقاضي عياض ١٨٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السُّنَن، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٢٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب بيع الحيوان وغيره، مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم ٥٢٨٨، وعبدالرزاق في «المصنف»، باب: بيع الحيوان بالحيوان، برقم ١٤١٤٤، والحاكم في «المستدرَك»، برقم ٢٣٤٠.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٥: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح"، وقال الحاكم في «المستدرك» ٦٥/٢: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب البيوع، برقم ٢١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، برقم ١٠٥٧٩، وعبدالرزاق في «المصنف»، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، برقم ١٤٨١٣.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٥٨/٢: "هذا إسناد جيد، فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد".

وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف»؛ لابن الجوزي ١٨٤/٢، و«تخريج الأحاديث الضعاف»؛ لأبي بكر الغساني ٢٧٣/١، و«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»؛ للذهبي ٩٠/٢، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»

٢٤٠/٩، و«نصب الراية»؛ للزيلعي ١٥/٤، و«الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»؛ للزركشي ص١٣٧، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية»؛ لابن حجر العسقلاني ١٥١/٢، «شرح الزرقاني» ٣٢٦/٣.

وجه الدلالة:

أنَّ عائشة – رضي الله عنها – أَقَرَّتِ الشراء بالثمن المؤجل، وإنما أنكرتْ وقوع زيد ﷺ في العينة.

المبحث الثاني: حُكم البيع بالثَّمَن المؤجّل مع الزِّيادة على أصْل الثمن

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز، فلا يَصِحُّ زيادة الثَّمَن في مقابل تأجيل قبض الثمن(١)، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٢)، وهو قول قلة من المعاصرين(٣).

الثاني: القول بِجَواز بَيْع التَّقْسيط، وبأن أخذ زيادة في السِّعر مقابل التأجيل أمْرٌ يُقِرُّه الشرع، فهو قول جماهير العلماء منَ الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة: الحنفيَّة(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، ورجحه منهم ابن تيمية(٨)، وأكثر المعاصرين، ومنهم:

---

(١) «نيل الأوطار»؛ للشوكاني ٥/٢٤٩.

(٢) «أحكام القرآن»؛ لأبي بكر الجَصَّاص ٢/١٨٦- ١٨٧.

(٣) انظر: «القول الفصل في بيع الأجل»؛ لعبد الرحمن عبد الخالق ص٢٣، و«نظرية الأجل»؛ لعبد الناصر العطار ص ٢١٥.

(٤) انظر: «الجامع الصغير»؛ لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، «العناية شرح الهداية»؛ للبابرتي ٩/٢٦٤، «حاشية ابن عابدين» ٥/١٤٢، «الجامع الصغير»؛ لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، «الهداية شرح البداية»؛ للمرغياني٣/٥٨، «شرح فتح القدير»؛ لابن الهمام ٦/١١٢.

(٥) «المدونة الكبرى»؛ لمالك بن انس١٠/١٩٢، «الاستذكار»؛ لابن عبد البر ٦/٤٥٢، «القوانين الفقهية»؛ لابن جزي ص١٧٠، «التاج والإكليل»؛ للعبدري ٤/٣٦٤، «شرح الخرشي على خليل» ٥/٧٣، «الفواكه الدواني»؛ للنفراوي ٢/٩٥، «الشرح الكبير»؛ للدردير ٣/٥٨، «حاشية الدسوقي» ٣/٥٨.

(٦) «جماع العلم للشافعي» ص٩٣، «الأم»؛ للشافعي٧/٢٩١، «المجموع»؛ للنووي ٩/٣٢٣، «نهاية المحتاج»؛ للرملي٣/٤٥٠، «مختصر المزني» ص٨٨، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/٣٤١.

(٧) «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/١٧، «المغني» ٤/١٦١، «الفروع»؛ لابن مفلح٤/٢٣، «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر»؛ لابن مفلح ١/٣٠٤، «المبدع» ٤/٣٥، «الإنصاف»؛ للمرداوي٤/٤١.

(٨) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٥٠١.

الشيخ/ محمد رشيد رضا(١).

الشيخ/ عبد الوهاب خلاف(٢).

الشيخ/ بدر متولي عبد الباسط(٣).

الثالث: الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب الأستاذ الدكتور رفيق المصري، كما في كتابه "مصرف التنمية الإسلامي"(٤).

سبب الخلاف في جواز هذا البيع

يعود سبب الخلاف في حكم البيع بالتقسيط – بعد النظر في الأدلة – لأجل الزيادة على الثمن مقابل التأجيل، أتُعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا تُعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل.

أدلة القول الأول: وهو قول من لا يُجَوِّزُ الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٥).

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الزِّيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، فكذلك الزيادة الأولى، فتكون الزيادة داخلة في عموم هذه الآية الدالة على تحريم الربا، إذ إن الحالتين كليهما فيه معاوَضة على الزمن دون أن يقابلها عوض، وهذا هو الربا(٦).

الدليل الثاني:

---

(١) «فتاوى الإمام محمد رشيد رضا»، جمع وتحقيق د . صلاح الدين المنجد، ٥/ ١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠.

(٢) مجلة لواء الإسلام ص ٨٢٢ العدد ١١ السنة الرابعة – رجب ١٣٧٠ هـ – أبريل ١٩٥١ م.

(٣) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ص ٣٤ المجلد الأول – العدد الثالث صفر ١٤٠٢ هـ، والفتوى صدرت في ٤ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ.

(٤) «مصرف التنمية الإسلامي»؛ رفيق المصري ص ١٨٩ – ١٩٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) «نظرية الأجل»؛ لعبد الناصر العطار ص ٢١٥، «المعاملات المصرفيَّة والربوية»؛ لنور الدين عتر ص١٢٥، «حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم.

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا))، وفي لفظ أنَّ النبيَّ ﷺ ((نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعة))(١).

وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه ﷺ، قال: ((نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة))، قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا وكذا(٢).

ووجه الاستدلال:

أن الزِّيادة في ثَمَن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث؛ إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث، قد فسر الحديث بذلك(٣).

الدليل الثالث: أن هذا القول مرويٌّ عنِ الصحابة ﷺ:

حيث روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق))(٤).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب: النَّهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٢٦٦٣، وأخرجه أحمد في «المسند»، برقم ٢١٧٥ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا، برقم ١١٣٤٧، وأخرجه النسائي في سننه، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٤٤٤، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم١٢٣١، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب: باب النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٥٣٤٣.

قال الترمذي في السنن ٥٣٣/٣ : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٤٨/٦: "هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث بن عمر، وحديث بن مسعود، وحديث أبي هريرة ﷺ، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقّاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معانٍ كثيرة، وكل يتأوّل فيه على أصله ما يوافقه".

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم ٣٧٨٣، وابن حبان في صحيحه ٣٣٣٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٠٧، والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠/٤، وسكت عنه، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٩٧/٦: "اختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمع منه، وهي زيادة علم".

(٣) «القول الفصل» ص٢٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم ١٥٠٢٨، قال ابن منظور: "قوم السلعة واستقامها : قدرها"؛ «لسان العرب» ٥٠٠/١٢.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا))(١).

وجه الدلالة:

أنهما فسرا البيعتين في بيعة بذكر ثمنين للسلعة أحدهما مؤجل والآخر معجل، وهو يطابق صورة بيع التقسيط محل البحث.

الدليل الرابع:

أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء، وهو غير جائز؛ إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها(٢).

الدليل الخامس:

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٣)، وحديث: ((إنما البيع عن تراض))(٤).

وجه الدلالة:

أن الزيادة التي تكون مقابل الأجل في بيع التقسيط، لم تحصل برضا المشتري، بل قبل هذه الزيادة مضطرًّا لحاجته للسلعة، مع عدم ملك ثمنها نقدًا، والأصلُ في حل البيع أن يكون عن رضا(٥).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/٢٣٢: "قوله: إذا استقمت يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع يريدون: قومته، فمعنى الحديث أن يدفعَ الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز"، وانظر: «الفائق في غريب الحديث»؛ للزمخشري ٣/٢٣٥، و«غريب الحديث»؛ لابن الجوزي ١/٢٧و ٢/٢٧١، و«النهاية في غريب الأثر»؛ لابن الأثير ٤/١٢٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٤.

(٢) «القول الفصل» ٣٤ – ٣٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) رواه ابن ماجه وغيره.

(٥) «نظرية الأجل»؛ للعطار ص ٢١٥، و«حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم ١٦٨ – ١٧٠.

الدليل السادس:

أنَّ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكونَ مباحة، ويحتمل أن تكون محرمة، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة، تغليبًا لجانب الحظر(١).

أدلة القول الثاني: وهو القول المجيز للزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(٢).

وجه الاستدلال: يمكن الاستدلال بهذه الآيةِ على جواز البيع بالتقسيط من عدة وجوه:

الوجه الأول: دلَّت هذه الآيةُ بعمومها على حِلِّ البيع مِن حيث الجملةُ، والبيع بالتقسيط داخلٌ في هذا العموم؛ فيَحلُّ بدلالة هذه الآية الكريمةِ البيعُ بالتقسيط؛ إذ لا دليل يخرجه من عموم حل البيع(٣).

الوجه الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة، والبيعُ من المعاملات التي لا غنى للناس عنها، فلا يَخرج بيعُ التقسيط من قاعدة الإباحة إلا بدليل، ولا دليل على ذلك(٤).

الوجه الثالث: أن الآية ذَكَرت حِلَّ البيع وحُرمة الربا، وبيعُ التقسيط ليس من الربا في شيء؛ بل هو بيع يؤجَّل فيه الثمنُ مع الزيادة مقابل الأجل، وهذا ليس من الربا في شيء(٥).

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ: «أَمَره أن يجهز جيشًا، فنفدَتِ الإبل، فأمَرَه أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»(١).

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للمصري ٣٣١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨٣/٢)، «بحث بيع التقسيط»؛ للدكتور/ إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه، الدورة السادسة (٢٢٦/١)، «حكم البيع بالتقسيط»؛ لمحمد عقلة، ص١٧٣.

(٤) انظر لمعرفة هذه القاعدة: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢ – ١٨٠).

(٥) «حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة»؛ لعبدالحميد، ص ٣٥٨.

يمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع التقسيط من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ زاد في ثمن المبيع، وهو هنا (البعير)؛ لأجْل الأجَل، وهذه سُنَّة فعليَّة تدل على جواز زيادة الثمن المؤجَّل على الثمن الحال(٢).

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع الربوي بجنسه إلى أجَل مع الزيادة، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة، فلأنْ يجوزَ بيعُ الربوي بغير جنسه إلى أجل مع الزيادة، من باب أولى(٣).

الدليل الثالث:

عن امرأة أبي إسحاق السبيعي، قالت: "كنتُ قاعدة عند عائشة – رضي الله عنها – فأتتْها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنتِ تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعتُه جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعَها، فاشتريتُها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتبْ"(٤).

وجه الدلالة: أن عائشة – رضي الله عنها – إنما أنكرتْ على زيد وقوعَه في العِينَة، الذي هو بيع السلعة بثمن مؤجَّل، ثم شراؤها بثمن حال أقل من ثمن البيع الأول، ولم تُنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدلَّ ذلك على استقرار جواز هذا النوع من البيع عندهم(٥).

الدليل الرابع:

قياس الزيادة في الثمن المؤجَّل على عقد السَّلَم.

وجه القياس:

أن في عقد السلم زيادةً لأجْل الأجَل؛ إذ إن الغالب أن ثمن المسلم فيه يكون أقل وقت العقد، منه لو كان حالاً،وذلك مقابل تأخيره؛ فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل مقابل تأخيره(١).

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للتركي، ص ٢١٥.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي، ص ٢١٥.

(٤) سبق تخريجه ص١٠.

(٥) «بيع التقسيط»؛ للمصري، ص ٣٢١، و«بيع التقسيط»؛ للتركي، ٢١٩.

والفقهاء يصرحون لدى كلامهم عن حكمة مشروعية السلم: أن فيه إرفاقًا بالمشتري من جهة رخص الثمن، وإرفاقًا بالبائع من جهة تعجيل الثمن.

والزيادة في بيع التقسيط كالزيادة في المسلم فيه، لا فرق بينهما، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين: المبيع في عقد السلم، والثمن في بيع التقسيط(٢).

الدليل الخامس:

أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بثمن حال، ويزيد فيه عن سعر يومها الذي تُباع به في الأسواق، فإذا أجَّل هذا الثمنَ المزِيدَ فيه، بأن جعله ابتداء ثمنًا مؤجلاً للسلعة، كان أولى بالجواز(٣).

الدليل السادس:

أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيع، كحاجتهم إلى بيع السلم أو أشد؛ فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة مَلَك ثمنَها حالاً، والبائع لا يبيع إلى أجَل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن بلا مقابل، فيكون القول بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل، تنفيسًا على المشتري، وسدًّا لحاجته، ورفعًا للضرر عن البائع، وتسويغًا لسلعته(٤).

الدليل السابع:

نقل بعض العلماء اتِّفاق العلماء على جواز البيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن.

قال الخطابي: "حُكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرَّقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباتَّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين...

---

(١) انظر: «رسالة في جواز البيع بالتقسيط» ص ٩؛ ممدوح جابر عبدالسلام.

(٢) «حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم، ص ١٨٦، و«بيع التقسيط»؛ للمصري، ص ٣٢٩.

(٣) «نظرية الأجل» ٢١٦، ٢٢٤، «حكم زيادة السعر» ٣٦٥.

(٤) «بيع التقسيط»؛ للتركي، ص ٢٢٢.

وهذا مما لا يشك في فساده، فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له"(١).

وقال ابن قدامة: "وقد روي عن أحمد أنه قال: العِينَة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة؛ لمضارعتها الربا؛ فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا؛ لكن البيع بنسيئة ليس بمحرَّم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره"(٢).

المناقشة:

يمكن أن نناقش أدلة المانعين بما يلي:

أولاً مناقشة الدليل الأول: وهو ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن زيادةٌ لم يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون ربا محرمًا.

نوقش ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن المعاوضة عن الزمن إذا جاءت تبعًا في عقد البيع، فإن ذلك جائز، وقد يثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالاً(٣)، وهذا بخلاف الربا الذي تكون القيمة فيه للزمن ابتداءً(٤).

الوجه الثاني: أن القول بأن الزيادة في الثمن لا مقابل لها، غير صحيح؛ لأن الزيادة في الثمن يقابلها رضا البائع بتسليم السلعة للمشتري بثمن مؤجل؛ لينتفع بالزيادة، وكذلك انتفع المشتري بالمهلة في سداد الثمن، فكلٌّ منهما انتفع بهذه المعاملة، فتكون الزيادة لها مقابل(٥).

الوجه الثالث: أن الفقهاء يصرِّحون بأن للزمن حصةً من الثمن، وهذا ما يؤكد أن القول بعدم استحقاق العوض على الزمن، ليس على إطلاقه، ومما نقل عنهم في ذلك:

---

(١) «معالم السنن» (٣/١٠٥، ١٠٦).

(٢) «المغني» (٦/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) انظر: «المنثور في القواعد»؛ للزركشي ١/٢٣٩، «القواعد»؛ لابن رجب، ص٣٤١، «شرح القواعد الفقهية»؛ للزرقا ص٢٥٩.

(٤) انظر: «مجلة البحوث الفقهية» عدد٧٧/٨٨.

(٥) «مجلة البحوث الإسلامية» العدد السابع ص ٥٣.

قال الكاساني: "لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"(١).

وقال الدردير: "لأن للأجل حصة من الثمن"(٢).

وقال الشافعي: "الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"(٣).

وقال ابن تيمية: "فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن"(٤).

وقال الشاطبي: "الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة"(٥).

أما ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل، فيمكن كذلك أن نناقشه من عدة أوجه:

الوجه الأول: لو كان الأمر كما زعموا، لكان بيع السلم من الربا؛ لما فيه من النقص إذا نقده الثمن حالاً مع تأخير السلعة إلى أجل، وهذه هي الفائدة التي يستفيدها المشتري؛ إذ لو دفع له الثمنَ مع تسلُّم السلعة في وقت الأجل، لكان ثمنها أكثر من ذلك، مثاله: لو أسلم له مائة جنيه مثلاً، في مائة صاع من القمح إلى سنة، وثمن الصاع حالاً ريال واحد، وعند حلول الأجل ثمنه جنيه ونصف، فيكون على هذا كأنه أقرضه مائة جنيه؛ ليرد بدلها مائة وخمسين قيمة مائة صاع عند حلول الأجل، ومعلوم أن هذا غير ممنوع شرعًا؛ فهو من السلم المباح المتَّفَق على جوازه.

الوجه الثاني: أن الفرق كبير بين الزيادة في القرض الربوي، والزيادة في الثمن مقابل الأجل؛ فالأولُ قرضٌ، والثاني بيع، ويتأيد هذا الوجه بالوجه السابق الذي ظهر لنا منه إباحة السلم، وفيه التسامح من جهة البائع في السعر، مقابل تعجيل الثمن وتأجيل المثمن.

ثانيًا مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، وتفسير سماك له.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١٨٧/٥.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» ١٦٥/٣.

(٣) «الأم» ٦٢/٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٤٩٩/٢٩.

(٥) «الموافقات» ٤٢/٤.

ويمكن أن نناقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلِّم أن سماكًا ~ أراد المنع من المسألة محل البحث؛ إذ يحتمل أنه أراد المنع من أن يتفرَّق المتعاقدانِ قبل الجزم بأحد الثمنين، وهذا متَّفَق على منعه، وما دام الاحتمال واردًا، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غيرُ مسلَّم، والواجب حملُ مجمل كلامه على ما ذَكَره غيرُه من السلف مبيَّنًا(١).

وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الحديث على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالحديث هو اشتراط عقد في عقد؛ كأن يقول: "بعتُك بيتي بكذا، بشرط أن تبيعني متاعَك بكذا"، وبهذا فسرها الشافعي(٢)، وأحمد(٣) على أحد التفسيرين المرويين عنهما في ذلك.

القول الثاني: أن المراد بالحديث بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى أجل آخر.

وقد مثل له الخطابي في "معالم السنن"، حيث قال: "كأنه أسلفه دينارًا في قفيز بُرٍّ إلى شهر، فلما حلَّ الأجلُ وطالَبَه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول، كانا مربيين" اهـ(٤).

القول الثالث: أن المراد بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، بيعُ العِينة.

وصورته: أن يشتري سلعة بألف مؤجلة، ثم يبيعها على بائعها الأول بثمانمائة حالة.

---

(١) «بحث بيع التقسيط»؛ للدكتور إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ١/٢٢٩.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٨٨، «جماع العلم»؛ للشافعي ص٩٢، «الأم»؛ للشافعي ٣/٧٥و٧/٢٩١، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/٣٢٠ و٣٤١، «الوسيط»؛ للغزالي ٣/٧٢، «الشرح الكبير»؛ للرافعي ٨/١٩٤، «المجموع للنووي» ٩/٣٢٣، «المحلى» ٩/١٥.

(٣) «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/١٧، «المغني» ٤/١٦١، «الشرح الكبير»؛ لابن قدامة ٤/٣٣، «المبدع»؛ لابن مفلح ٤/٣٥، «الإنصاف» للمرداوي ٤/٣٥٠.

(٤) «معالم السنن»؛ للخطابي ٥/٩٨، وانظر: «النهاية»؛ لابن الأثير ٥/٢١٩، «المجموع»؛ للنووي ٩/٣٢٠، «نيل الأوطار»؛ للشوكاني ٥/٢٤٩.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، قال ابن تيمية بعد ذكر أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة: "وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة" اهـ.

وقال ابن القيم: "وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»، هو منزَّل على العينة بعينها؛ قاله شيخنا؛ لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحا وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجل، أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة" اهـ(١).

القول الرابع:

أن المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة: هو أن يَذكُر البائع للسلعة ثمنين؛ أحدهما حال، والآخر مؤجل، ويتم العقد دون الجزم بأحدهما، ومثال ذلك أن يقول: "بعتك هذا بخمسين نقد، وبمائة مؤجلة"، ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين، وهذا هو تفسير جمهور أهل العلم(٢).

وعلى هذا يُحمل تفسير سماك للحديث؛ لأنه لم يردْ فيه ما يفيد أنهما تفرَّقا قبل الجزم بأحد الثمنين أو عدمه، فيكون الكلام محتملاً، وعلى هذا ينبغي حمله على ما جاء مبيَّنًا عن السلف، من أن المراد أنهما يذكران الثمنين، ثم يفترقان دون الجزم بأحدهما، ومما روي في ذلك:

قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: "إن كان بنقد فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا"(٣).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "هما وجهان، أن يقول: بعت هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا أو شئت أنت، فهذا بيع فيه الثمن مجهول". اهـ(١).

---

(١) «مجموع الفتاوى»؛ لابن تيمية ٢٩/٤٣٢، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/٢٤٧.

(٢) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي١٣/١٦، «مختصر اختلاف العلماء»؛ للطحاوي ٣/٨٤، «المدونة الكبرى لمالك بن أنس» ١٠/١٩٠، «التاج والإكليل»؛ للعبدري٤/٤٦٤، «مواهب الجليل»؛ للحطاب ٥/٤٠٤، «اختلاف الفقهاء»؛ للطبري ص٥٤، «الاستذكار»؛ لابن عبدالبر ٦/٤٤٨، «مختصر المزني» ص٨٨، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/٣٤١، «التنبيه»؛ للفيروزآبادي ص٨٩، «الوسيط»؛ للغزالي ٣/٧٢، «الشرح الكبير»؛ للرافعي ٨/١٩٤، «عمدة الفقه»؛ لابن قدامة ص٤٧، «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/١٧، «المغني» ٤/١٦١، «الشرح الكبير»؛ لابن قدامة ٤/٣٣، «اختلاف الأئمة العلماء»؛ لابن هبيرة ١/١٤٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/١١٩، وعبد الرزاق ٨/١٣٨.

وقال الخَطّابي: "تفسير ما نهى عنه مِن بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع". اهـ(٢).

وقال الإمام الترمذي: "فسره بعض أهل العلم أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإن فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما". اهـ(٣).

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام في معنى بيعتين في بيعة: "أن يقولَ الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط، ومنه حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، فإن فارَقه على أحد الشرطين بعينه، فليس ببيعتين في بيعة ". اهـ(٤).

ولعَلَّ هذا القول الأخير هو الأقرب للصواب، ويتأيد ذلك بالوجه التالي.

الوجه الثاني في الرد على حديث النهي عن بيعتين في بيعة:

أنَّ البيع بِثَمَن مؤجل زائد على الثمن الحال، لا يدخل ضمن النهي عن بيعتين في بيعة، بل هو بيع واحد بثمن مؤجل من بداية العقد.

الوجه الثالث: أنَّ الحديثَ يدل على تفسير من فسره ببيعتين في بيعة على ذكر ثمنين للسلعة؛ أحدهما نقد، والآخر نسيئة، والصورة التي معنا ليس فيها أي شيء من هذا، وإنما هي بيع على ثمن واحد نسيئة، فصار هذا الاستدلال غير صالح للمَنْع من زيادة الثَّمَن المؤجّل على الثمن الحال(٥).

الوجه الرابع: أنَّ التفسير الدالَّ على ما ذكروه من معنى بيعتين في بيعة، لا يعدو أن يكون كلامًا للصحابي أو التابعي، وقد خالفه غيره، فلا يكون تفسيره حجة على غيره من الصحابة.

ثالثًا الرد على الدليل الثالث، وهو ما ذكروا من الأثر عن عبد الله بن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما:

---

(١) «مختصر المزني» ٢/٢٠٤.

(٢) «معالم السنن» ٣/١٠٥.

(٣) «سنن الترمذي» ٤/٢٢٧.

(٤) «غريب الحديث» ٢/٢٢٤.

(٥) «نيل الأوطار» ٥/٢٥٠.

أما أثر ابن عباس ﷺ فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّه لا يسلم أن مرادَه ﷺ المنع منَ البيع المؤجل مع الزيادة في الثمن، بل إن مقصوده هو بيع العينة، وبهذا فسره الأئمة.

فعن عمرو بن دينار – رحمه الله – قال: "إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين"(١).

وقال ابن القيم – رحمه الله – عندما أورد قول ابن عباس ﷺ دليلاً على تحريم بيع العينة، قال: "ومعنى كلامه أنّك إذا قومتَ السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا"(٢).

الوجه الثاني: أنّه قد روي عنه ﷺ خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه ﷺ أنه قال: ((لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا))(٣)، وهذا نصٌّ صريح منه ﷺ على جواز المسألة موضع البحث.

رابعًا الرّد على الدليل الرابع من إلغاء الفرق بين زيادة الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، ويمكن أن نناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوَجْه الأول: هذا الدَّليل يقوم على إلغاء صِحّة مقابلة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وأن الأجل لا قيمة له، وقد ثَبَتَ بنُصُوص الفقهاء أنَّ للأجل قيمة تؤثر في الثمن، كما في السلم وغيره.

الوجه الثاني: أنَّ إنقاص الدين مقابل تعجيله محل خلاف بين العلماء، وهي صورة (ضع وتعجل)، وهو ما يفسح المجال للقول بتأثير المدة في الثمن في البيع بالأجل.

الوجه الثالث: أن إسقاط جزء من الدين في صورة ضع وتعجل، يدخل على دين ثابت ومستقر، أما في البيع بثمن مؤجل، فالزيادة ليست كذلك، وإنما ثبت البيع ابتداء بثمن مؤجل زائد على الثمن الحال(١).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/٢٣٦.

(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/٢٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٣.

(١) «بيع التقسيط» ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ تأليف سليمان بن تركي.

خامسًا الرد على الدليل الخامس الذي يرى أن بيع التقسيط يتم دون رضا منَ المشتري، ويُمكن أن نناقشَ هذا من أوجه:

الوجه الأول:

أنَّ الحال يشهد عند العقد بأن البيع بالتقسيط يتم برضا المتبايعين، فيرضى البائع بالانتفاع بالزيادة مقابل الأجل، ويرضى المشتري بتأجيل الثمن لعدم قدرته على نقده، والإيجاب والقبول علامة الرضى في العقود؛ لأن الرضى القلبي لا يُمكن الوُصُول إلى حقيقته لخفائه، والصيغة مظنة الرضا، وعند تعذر المئنة نعمل بالمظنة(١).

الوجه الثاني:

أنه لا إكراه لأحد الطرفين على هذا البيع، وإن كان الباعث على عقد البيع بالتقسيط الحاجة، لأنَّ الباعِثَ على العَقْد لا يعد إكراهًا، وإلاَّ لكان كل عقد يشتمل على إكراه، لأنه ما من عقد إلا وعليه باعث وهذا الباعث لا ينفي الرضا بخلاف الإكراه(٢).

الوجه الثالث:

على فرض التسليم أنَّ المشتري بالتقسيط مضطر، فإن ذلك لا يصدق على جميع من يشترون بالتقسيط، لأن بعضهم يشتري ما ليس ضروري كما يشتري بعضهم للتجارة لا للحاجة، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون(٣).

سادسًا الرد على الدليل السادس الذي يرى تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة نظرًا للخلاف الواقع في البيع بالتقسيط، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن اللجوء إلى هذه القاعدة يكون عند التعارض حقيقة بين الحاظر والمبيح، مع عدم إمكان الجمع بينهما، وفي بيع التقسيط لا يوجد ما يدل على الحظر بصورة واضحة، وقد أمكن الجمع بين الأدلة التي استدل بها المانعون وبين أدلة الإباحة، كما تقدم في تأويل بيعتين في بيعة(٤).

---

(١) «حكم البيع بالتقسيط»؛ للإبراهيم ١٧٨.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للدبو ٢٣٣.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢٥١.

(٤) «بيع التقسيط»؛ للمصري ٣٣١.

ثانيًا مناقشة أدلة القول الثاني الذي يرى جواز البيع بالتقسيط:

أولاً مناقشة استدلالهم بقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}:

يمكن أن يُرد على استدلالهم بعموم الآية في حل هذا النوع من البيع، بأنه قد ورد ما ينقلنا عن هذا العموم ويخصصه، وهي الأدلة الدالة على تحريم البيع المؤجل مع زيادة الثمن، وهي التي مضى ذكرها، فيلزم العمل بالخاص وترك العام كما هو معلوم عند أهل الأصول.

ويمكن الرد على هذه المناقشة بأن الأدلة التي يدَّعي المانعون بأنها ناقلة عن الأصل والعموم، لم يثبت منها دليل يدل على المدعَى المطلوب، وقد ناقشناها بما يدل على بطلانها، وبهذا يبقى نص الإباحة على عمومه(١).

ثانيًا مناقشة الدليل الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ أخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكره المجيزون؛ لأن الحديث لم يُذكَر فيه إلا ثمنٌ واحد، وهو الثمن المؤجل (البعيرين)، فلم يكن هناك ثمن حال زِيدَ عليه مقابل الأجل(٢).

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه لا تأثير لعدم ذكر ثمن السلعة ما دامت الزيادة في الثمن المؤجل معلومة كما هي الحقيقة والحال، فثبت بها أن الزيادة نظير الأجل جائزة، هذا فضلاً عن أن الثمن الحال معلوم وإن لم يُذكَر في الحديث، فقد علمنا يقينًا أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل بنص الحديث، وهذا ما يؤكد بأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد(٣).

الوجه الثاني: أن بيع البعير بالبعيرين لا يدل بالضرورة على أن الثمن المؤجل فيه زيادة؛ لأن البعير الواحد قد يساوي البعيرين في الثمن، أو يزيد عليهما، فلا يتعين أن الزيادة في مقابل التأجيل(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن ذكره للأجل في السياق تعليلاً للزيادة، يدل على أن الزيادة علَّتها الأجل، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت الزيادة مستحقة في البيع الحال؛ لأن البعير الواحد

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٣.

(٢) «نظرية الأجل» ص ٢٢٠.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٦.

(٤) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٦.

خير منهما، أمَا وقد ذكر الأجل، فالظاهر أنه هو علة الزيادة، ثم إن الثمن لم يكن موجودًا وقت البيع، حتى نعلم أنه خير من السلعة أو يساويها(١).

الوجه الثالث: أن بيع البعير بالبعيرين استثناء من قاعدة "عدم جواز التفاضل بين البدلين عند اتحاد الجنس"، فيجب قصر النص على مورده، وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط؛ لأننا لو عمَّمناه لأجزنا بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، وهذا غير جائز بالاتفاق(٢).

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، لا يدخل في الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث؛ لأنه ليس منها، ولا في معناها، أما الدنانير الذهبية فقد وردت في النص، فلا يلزم من إباحة ما في حديث البعيرين إباحةُ الدينار بالدينارين إلى أجل.

ثم إن الشريعة لا تعارض بين نصوصها في الحقيقة، وقد أطال العلماء النفس في بيان ما استثنته النصوص، وأنه ليس على خلاف الأصل؛ بل هو على وفق النص(٣).

ثالثًا مناقشة الدليل الرابع، وهو قياس البيع بالتقسيط على عقد السلم، ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن عقد السلم مما جاء النص بإباحته، وقد جاء النص بتحريم بيع الشيء بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال، فلا يصح أن يقاس ما حرم على ما أبيح؛ إذ القاعدة: "أنه لا قياس مع نص"(٤).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن بيع التقسيط لم يَرِد بشأنه نصٌّ يحرِّمه، ومما استدللنا به على جوازه القياسُ على بيع السلم، وما استدل به المانعون من أدلة ناقشناها ورددنا عليها بما فيه كفاية(٥).

الوجه الثاني: أن السلم ليس فيه زيادة مقابل الأجل، والمسلف قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة وقت وجودها، والمشتري يستفيد تعجيل الثمن لينفق منه على زرعه، فلا زيادة مقابل التأجيل كما في بيع التقسيط(١).

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢١٧.

(٢) «القول الفصل»؛ ٢٠ – ٢١.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٨.

(٤) «القول الفصل» ص ١٧.

(٥) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢٢٠.

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه وإن قصد المشتري ضمان الحصول على السلعة في وقتها، فهذا لا ينافي قصد طلب رخص السلعة في وقت وجودها، وهذا هو الغالب على قصد المتعاملين بالسلم، كما صرح به كثير من الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعيته(٢).

رابعًا مناقشة الدليل السادس، وهو أن حاجة الناس داعية إلى إباحة بيع التقسيط، وقد نوقش هذا الدليل: بأن المصلحة المدَّعاة في ذلك ينبغي اعتبارها ملغاةً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجشع والطمع،، فتكون المصلحة المعتبرة هو المنع من هذا البيع؛ منعًا لاستغلال أصحاب الحاجة(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: الزيادة على الثمن لأجْل الأجَل ليس فيها استغلال، وإلا لقلنا بعدم جواز جميع البيوع التي فيها ربح، بدعوى أنها استغلال(٤).

قال ابن تيمية: "قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، أيكره ذلك؟ قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربًا فلا بأس.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة"(٥).

الجواب الثاني: أن مطالبة البائع بأن يبيع السلعة بالثمن المؤجل دون زيادة، يقف عائقًا ضد مصلحة الجميع، مع ما فيه من إضرار بالبائع؛ لأنه سيبيعها على هذا بأقل من الثمن الحال؛ لأن الثمن المؤجل يقل في المالية عن الثمن الحال بمرور الزمن.

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة:

---

(١) «القول الفصل»؛ ص ١٣.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢٢٠.

(٣) «حكم زيادة السعر» ص ٣٧٣.

(٤) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢٢٣.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ١٢٢ – ١٢٣.

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد، فهو غير جائز شرعًا"(١).

كما جاء على ذلك فتوى قطاع الإفتاء بالكويت، حيث نصت الفتوى على ما يلي: "البيع بالأجل، وبسعر أعلى من السعر الأول، على شرط ثبوت السعر، جائز شرعًا بدون أي شك لدينا"(٢).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أقف وقفة أخيرة ألخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج، على النحو التالي:

١- للبيع في الاصطلاح تعاريف عدة، تكاد تتفق على مضمون واحد، وهو مبادلة المال بالمال.

٢- للتأجيل في الشرع آثار لا بد من مراعاتها والإحاطة بها عند الحكم على مسائل الآجال، ومن تلك الآثار: تأثير التأجيل في حرمة بعض المعاملات، وذلك كمبادلة الأصناف الربوية ببعضها مع التأجيل.

٣- لا ريب في جواز البيع بالثمن المؤجل على وجه العموم؛ إذ إن ذلك قد فعله أشرف الخلق ﷺ.

٤- الراجح من أقوال أهل العلم، هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وهذا قول جماهير أهل العلم، وعلى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت.

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس، ١/٤٤٧.

(٢) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» ٣/١٠٨.

المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة؛ لبدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأفغاني.

٣. اختلاف الأئمة العلماء؛ لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار؛ ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

٥. الأم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٨. بيع التقسيط؛ تأليف سليمان بن تركي طبعة دار أشبيليا.

٩. التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٠. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني؛ لعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، دار عالم الكتب – الرياض – ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم.

١١. التلقين في الفقه المالكي؛ لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

١٢. التنبيه في الفقه الشافعي؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٣. تنقيح في أحاديث التعليق؛ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الوطن – الرياض – ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

١٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)؛ لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٥. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

١٦. جماع العلم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م..

٢٠. الحاوي الكبير؛ لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٢. سنن أبي داود؛ لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٣. سنن البيهقي الكبرى؛ لأحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٤. سنن الدارقطني؛ لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل؛ لمحمد الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٢٧. شرح القواعد الفقهية؛ لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٢٨. الشرح الكبير؛ لأحمد الدردير، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٩. الشرح الكبير للرافعي؛ لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).

٣٠. شرح فتح القدير؛ لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٢. صحيح ابن خزيمة؛ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٣. عمدة الفقه؛ لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين - الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي.

٣٤. غريب الحديث؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٣٥. الفائق في غريب الحديث؛ لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٦. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧. الفروع وتصحيح الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٣٩. القواعد، لابن رجب الحنبلي؛ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٤٠. القوانين الفقهية؛ لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٤١. القول الفصل في بيع الأجل؛ لعبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة ابن تيمية،الكويت.

٤٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي – بيروت.

٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٤. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٥. المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

٤٦. المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ إعداد: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.

٤٨. المجموع؛ ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٤٩. المحلى؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٥٠. مختصر اختلاف العلماء؛ لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٥١. المدونة الكبرى؛ لمالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

٥٢. المستدرك على الصحيحين؛ لمحمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣. مسند الإمام أحمد؛ لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،دار التراث.

٥٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٦. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام؛ نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٥٨. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٦٠. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي؛ دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لعبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٦٢. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية؛ د.عبدالناصر العطار،مطبعة السعادة.

٦٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ للمبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٦٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي؛ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٦٨. الوسيط في المذهب؛ لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم البيع

المبحث الثاني: مفهوم التأجيل

الفصل الثاني

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا

المبحث الثاني: حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

الخاتمة

فهرس المراجع والمصادر